

كتاب الأم

باب انصراف المصلي إماما أو غير إمام عن يمينه وشماله .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال : سمعت أبا هريرة يقول : [كان النبي A ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود [عن عبد الله] قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حقا عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره [قال الشافعي : فإذا قام المصلي من صلاته إماما أو غير إمام فلينصرف حيث أراد إن كان حيث يريد يمينا أو يسارا أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما روي [أن النبي A كان ينصرف عن يمينه وعن يساره] وإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي A يحب التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه